

من وزير الاقتصاد والمالية

2015/02/03

إلى

231

السيد

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني
المرجع : مكتوبكم عدد 181 بتاريخ 22 جانفي 2015

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للإتحاد في مادة الأداء على التكوين المهني، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الذين ينشطون في القطاع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي والخاضعين للضريبة على الشركات.

وباعتبار أن الإتحاد يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنه لا يخضع للأداء على التكوين المهني.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : هببة جراد للواتي